

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٣٥٢/ تاريخ ١٤/٢/٢٠١٨ و رقم /١٣٧/ تاريخ ١١/١/٢٠١٨ المتضمنتين المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠١٧ وبتاريخ ٨/١/٢٠١٨.
 - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم ٢٧/م تاريخ ١٢/٢/٢٠١٨ القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ٤/ المنعقدة بتاريخ ٥/٣/٢٠١٨.
- يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية لشركة " الأدهم للصرافة المساهمة المغفلة العامة " على زيادة رأسمالها عن طريق إصدار /٩٣٩,٠٦٣/ تسعمائة وتسعة وثلاثون ألف وثلاثة وستون سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٩٣,٩٠٦,٣٠٠/ ل.س والناجمة عن ضم الأرباح المدورة.

مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥/٣/٢٠١٨.

رئيس مجلس مفوضي
الهيئة العامة للأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية